دوا ولكون البول حضر فلم يتمكن من الجلوس فيباح حينئذ وعلى
هذا الاخير او على بيان الجواز يحمل قوله صلى الله عليه وسلم قائما لما
اتى سباطة قوم ولا يتكلم اي يكره له التكلم حال خروج بول او
غائط ولو بغير ذكر او رد سلام ولو عطس حمد الله بقلبه فقط
كمجامع الا لعذر كالامر بفعل ما فيه مصلحة او ازجر عما
فيه مفسدة بل قد يجب كان خشي محذورا بغيره لولا الكلام
كانذار اعمى يقع في بئر ويستبرئ ندبا من الخارج
بولا او غائطا ان خشي عود شيء منه بعد انقطاعه بنحو تنحنح
كمسح البطن ودق الارض بنحو حجر ومشي خطوات ومسح
مجامع العروق بيده ونتر بالمثناة فوق ذكر اي جذبه
بلطف لئلا يضعفه وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة
لئلا تعود شيء فينجسه ولا يبالغ في الاستبراء لانه يورث
الوسواس والضرر ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره
القيام قبل الاستنجاء ان استبرأ من خلوه ثم يحرم التبرز
على محترم كعظم يمتنع الاستنجاء به وقبر وفي موضع نسك
ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي وبين قبور نبشت
لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد
الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد وبين اتخاذ اناء للبول
فيه ليلا ونهى صلى الله عليه وسلم ان يبول الانسان او يهريق الماء
وليقل بلت ومنها اي ومن المقدمات الاستنجاء وهو لغة
القطع ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها فكان المستنجي
يقطع الاذى عن نفسه وشرعا كالاستجمار والاستطابة
ازالة الخارج من الفرج عنه بما ياتي لكن الاستجمار يختص بالاحجار
ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاخران يعمان الماء والحجر
وهو واجب للاحاديث الامرة به مع التوعد في بعضها

الاستنجاء

على تركه لكن لا فورا بل عند ارادة نحو الصلاة او ضيق وقت
وحينئذ لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته
لم يعذر قاله في التحفة وقال في الايعاب ينبغي ان محله اذا وثق
بغضهم عنه اما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف
ح لان فيه من المشقة عليه وهتك مروته ما لا يطاق تحمله
فيصلي على حسب حاله ويعيد انتهى من كل نجس ملوث
للمحل في رأي العين فخرج نحو الدود والبعر الذي لا يلوث
ونحو الريح وان كان المحل رطبا اذ لا معنى له نعم يستحب في
نحو البعر ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب ه
خرج من احدى السبيلين القبل والدبر ولو كان الخارج
نادرا كدم الحيض والاستحاضة والبواسير وغير ذلك فخرج
الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل او احدهما وذكر ان اشتبها فانه
يتعين فيها الماء كاقلف وصل بوله الى جلدته وثيب او بكر
وصل بولها لمدخل الذكر يقينا بالماء غسلا ويكفي فيه غلبة
ظن زوال النجاسة ولا يسن شم يده وحيث وجد في يده ريح
النجاسة فهو دليل على نجاستها فقط الا ان شمها من الملاقي
للمحل فانه دليل على نجاستهما والكلام في ريح لم يعسر زواله
او بالحجر ولو حجر الحرم وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم فلا يجزي مائع كما ورد ولا نجس ومتنجس
ولا قصب املس وتراب ونحو رخو يلصق منه شيء بالمحل ولا محترم
كمطعوم لنا او للجن كعظم وان احرق اولنا وللبهائم
والغالب نحن وكحيوان كفارة ويد آدمي محترم وان انفصلت
وكمكتوب عليه اسم معظم او علم محترم مسحا ثلاثا
للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف

Copyright © King Saud University